العدد 19 تشرين الثاني 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الترجيحاتُ الحديثيّةُ لابنِ عبدِ الهادي من خلالِ كتابِه المُحَرَّر في الحديث: دراسة تأصيليّة وتطبيقيّة

م. د. نبيل ابراهيم لطيف جاسم العجيلي
امام وخطيب ديوان الوقف السني المؤسسات الدينية والخيرية / ديالى
nabilabraheem2@gmail.com

الملخّص

يحلّل هذا البحث منهجَ الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي (705–744هـ) في الترجيح بين الروايات داخل المُحَرَّر في الحديث، فبعد تأصيلٍ لسيرته وشبكة شيوخه وتلاميذه، نقدّم تعريفاً دقيقاً ببنية الكتاب وغرضه ومصادر انتقائه وطريقة العزو والحكم المختصر، ثم نعرض نماذج تطبيقية في أبواب الطهارة والصلاة والطواف تُبرز معاييره: تحرير الرفع والوقف في الأُذُنان من الرأس، والتمييز بين ولوغ الكلب (المرفوع) وولوغ الهِرّة (الموقوف)، وتصحيح العزو في حديث جبير بن مطعم (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت...)، ونقد إطلاق على شرط مسلم في حديث المسح على العصائب والتساخين، وبيان علّة طريق (من مسَّ فرجه فليتوضّأ). وتخلص النتائج إلى أنه يقدّم الأوثق سنداً، ويحتاط في زياداتٍ تعارضها القرائن، ويُدقّق في نسب الأحاديث إلى مظانّها.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد الهادي؛ المحرّر في الحديث؛ ترجيح؛ رفع/وقف؛ زيادات الثقات؛ العزو للصحيحين.

Abstract

This study examines Ibn ʿAbd al-Hādī's (705–744 AH) preferential method in al-Muḥarrar fī al-Ḥadīth. After situating the author within his Damascene milieu and outlining the book's purpose, sources, and structure, we present case studies from purification, prayer, and ṭawāf: the marfūʿ/mawqūf issue in "al-udhunān mina al-raʾs," distinguishing the dog's lapping (marfūʿ) from the cat's (mawqūf), correcting misattribution in Jubeir b. Muṭʿim's report on ṭawāf and praying at any time, scrutinizing the claim "on Muslim's criteria" in wiping over turbans and socks, and explaining the defects in "Whoever touches his private part." Findings highlight privileging the strongest isnād, caution with conflicting additions, and accuracy in attribution.

Keywords: Ibn ʿAbd al-Hādī; al-Muḥarrar; preference; marfūʿ vs. mawqūf; additions; Ṣaḥīḥ attribution. (Al-Aʿlām, al-Ziriklī, 5/326).

تمهيد:

ينطلق هذا البحث من رؤية تجعل الترجيح الحديثي صناعة نقديّة متكاملة لا مجرّد انتقاء بين روايتين؛ إذ تتساند فيها المعايير الإسناديّة (اتصال السند، الضبط، تعدّد الطُّرق، العُلُو) مع المعايير المتنيّة (سلامة السياق من الشذوذ والاضطراب وموافقة الأصول)، وتستند إلى قرائن خارجيّة (تلقّي العلماء، عمل الأمّة). ويأتي كتاب المُحَرَّر في أحاديث الأحكام لابن عبد الهادي شاهداً تطبيقيّاً على هذه الصنعة؛ فالمؤلِّف يفتتح بنية الكتاب بمقدّمة موجزة ترسم وظيفة المصنَّف وطريقة انتقاء مادته، بما يكشف عن ذائقة نقديّة واعية

ومعاييرَ ترجيحٍ كامنةٍ سيُفصح عنها ترتيبُ الأبواب وانتقاءُ الروايات.[1]

يتبدّى هذا الوعي المنهجيّ من أول أبواب الطهارة؛ إذ يمضي المؤلِّف في تدرّجٍ دقيق من الآنية والسِّواك إلى صفة الوضوء والمسح على الخفّين والنواقض وآداب قضاء الحاجة؛ وهو ترتيبٌ يُهيّئ القارئ للانتقال من المقدمات إلى الفروع ويتيح ملاحظة اختياراتٍ ترجيحيّةٍ ضمنية—من قبيل تقديم طريقٍ على آخر أو الاكتفاء بالأصحّ الأشهر—وهو ما يُلمَس من أوّل الباب، وعلى المنوال نفسه يسير كتاب الصلاة؛ إذ ينتقل من المواقيت والأذان والشرائط إلى صفة الصلاة وأحكام السهو والجماعة وأحوال المعذور والمسافر وصلاة الخوف والجُمَع والعيدين والكسوف والاستسقاء، في مسارٍ يعكس نقلة منهجيّة من الأصول إلى التطبيقات، ويُبرز مواضع المفاضلة بين الطرق والروايات بحسب القرائن.[2]

وحين يبلغ المؤلف أبواب المعاملات يتسع ميدان الاختبار النقدي لمسالك الترجيح: من الخيار في البيع والربا والعرايا وبيع الأصول والثمار والسلم والقرض والرهن والحوالة والضمان والصلح، إلى الوكالة والشركة والمُساقاة والإجارة، ثم العارية والوديعة والغصب والشفعة والسَّبق وإحياء الموات واللقطة واللقيط، والوقف، والهبة، والوصيّة. هنا تتكاثف الظواهر الحديثيّة التي تستدعي تمييز المحفوظ من المعلول، وترتيب الألفاظ، والنظر في الزّيادات والمتابعات، بما يُبرز أثر الترجيح على بناء الحكم الفقهي[3]. وعلى المنحى نفسه يأتي كتاب النكاح وما يتلوه من أبواب: الخيار في النكاح، نكاح الكفار، الصداق، الوليمة، عشرة النساء وما يُباح من الاستمتاع والزينة، القَسْم والنشوز؛ وهي بيئة غنيّة تظهر فيها صناعة الترجيح في مسائل الرَّفع والوقف وتعارض الألفاظ وتقديم الأقوى دلالة وسنداً.

أمّا منهج الدراسة فيجمع بين الاستقراء والتحليل والمقارنة: استقراء بنية "المحرَّر" وتقاسيمه لاستخراج مواضع الاختيار والتقديم والتسكيت الدالّة على ترجيحات صريحة أو ضمنيّة؛ ثم تحليلُ هذه المواضع إلى معايير إسناديّة ومتنيّة وخارجيّة مصوغة في قواعد ترجيح؛ ثمّ مقابلة أحكام ابن عبد الهادي بترجيحات أقرانه ومن بعده لاختبار قابليتها للتعميم. وسيتم تطبيق ذلك على حالات دراسية منتقاة من الطهارة والصلاة والبيوع والنكاح لإبراز أثر الترجيح في توجيه الاستنباط.

المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين. أمّا بعد؛ فإنّ أحاديثَ الأحكام تمثّل ميداناً تتقاطع فيه دقّةُ الصناعة الإسناديّة مع فقه المتون ومقاصد الأبواب، ومن ثمّ كان النظر في مختصرات الأحاديث المنتقاة—وفي مقدّمتها المُحَرَّر في الحديث لابن عبد الهادي—أقربَ طريقٍ إلى استكشاف ملفّ المعايير الذي يحكم اختيارات المحدّث حين يوازن بين رواياتٍ مختلفة رفعاً ووقفاً أو متباينةٍ على الراوي لفظاً وضبطاً. مشكلة البحث هنا: ما القواعدُ العملية التي يعتمدها ابنُ عبد الهادي في الترجيح داخل المحرّر؟ وكيف يزن زيادات الثقات إذا عارضت المحفوظ؟ وما معيارُه في تصحيح العزو إلى مظانّ الحديث وردّ دعاوى (على شرط مسلم)؟ تنبع أهمية السؤال من انعكاسه المباشر على تنزيل الحكم الفقهي وفق درجة الثبوت، خاصّةً في الأبواب التي يكثر فيها اختلافُ المخرج بين المرفوع والموقوف.

يهدفُ البحثُ إلى ثلاثة مقاصد رئيسة:

الأول: تأصيلٌ لصورة المؤلف وسياقه الدمشقي، وشبكة شيوخه، وتلاميذه، ومصنّفاته.

---

[1] المحرر، ابن عبد الهادي، 79/1.

[2] المصدر نفسه، 182/1.

[3] المصدر نفسه/ 58/2.

الثاني: تعريفٌ منهجي بكتاب المحرّر: غرضه ومصادر الانتقاء وبناء الأبواب وطريقة العزو والحكم المختصر وصلته بمدرسة الإلمام لابن دقيق العيد.

الثالث: دراسةٌ تطبيقية لأربع قضايا كاشفة: (الأذنان من الرأس)، (ولوغ الهرّ)، حديث جبير بن مطعم في الطواف والصلاة، وحديث (المسح على العصائب والتساخين) مع إشارةٍ إلى (من مسَّ فرجه فليتوضأ).

وتتبع المنهجيّة مسلكاً وصفيّاً تحليليّاً في المبحث التأصيلي، ومسلكاً تخريجيّاً نقديّاً في المبحث التطبيقي على نسقٍ ثابت: التخريج، تحرير محلّ الخلاف، أقوال النقّاد، وجه ترجيح المؤلف، ثم تعقيب موجز يَلمّ القاعدة المستفادة.

وتعتمد مادّةُ البحث على طبعاتٍ محقَّقة لأصول التخريج (سنن الدارقطني، سنن أبي داود، معرفة السنن والآثار للبيهقي، المستدرك للحاكم، مسند أحمد، المعجم الكبير للطبراني) مع مصادر تراجم معتمدة (الأعلام للزركلي، الوافي بالوفيات للصفدي، الدرر الكامنة لابن حجر، البداية والنهاية لابن كثير).

المبحثُ الأوّل: التأصيلُ ومنهجُ ابنِ عبدِ الهادي في المُحَرَّر

يقصد هذا المبحث إلى رسم إطارٍ معرفيٍّ لشخصيّة ابن عبد الهادي من حيث النشأة والسياق العلمي وشبكة الشيوخ والتلاميذ والمصنّفات، ثم الانتقال إلى التعريف بكتاب المحرّر وغرضه وبنائه ومصادره ومنهجه في العزو والحكم المختصر وصلته بمدرسة الإلمام، تمهيداً لفهم التطبيقات النقدية في المبحث الثاني.

المطلبُ الأوّل: ترجمةُ المؤلِّف والسياقُ العلميّ

وُلد الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في دمشق سنة 705هـ، وهي بيئة مدرسة للصنعة الحديثية، إذ شهدت في القرن الثامن حركة علمية مزدهرة تداخل فيها التخريج بالفقه والجدل، وتناوبت فيها دور الحديث والمدارس على إحياء مجالس السماع والقراءة والمناولة، فتهيّأ للناشئة أن تتشكّل ذائقتهم على عيون المصنّفات ومجالس النقّاد. هذه الخلفيّة مهمّة لتفسير ما نجده في المحرّر من صرامة في تحرير جهة الخبر، ودقّة في العزو، واحتراز من إطلاقات فضفاضة؛ فليس ذلك نتاج عزلة في التأليف، بل ثمرة تماس مبكّر مع مدرسة حيّة تنفذ بعين الناقد إلى قلب الرواية.[4]

وتلقّى المؤلف أوّل تكوينه على يد قاضي القضاة تقيّ الدين سليمان بن حمزة، فتمرّن مبكّراً على تقاليد التلقّي وضبط السماع، قبل أن يتّسع محيط شيوخه ليشمل شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ورث عنه نفاذ النظر ومراجعة المألوف عند قيام الدليل، والحافظ المِزّي الذي أخذ عنه دقّة استقراء الطرق وإتقان صناعة التخريج، والذهبي بما عُرف به من ميزان نقديّ معتدل، وغيرَهم من أعلام الشام. صنع هذا السند التعليمي المتنوّع لديه ملكة مركّبة تجمع بين الجرأة المنضبطة في تصحيح العزو ونقد الدعوى الاصطلاحية، وبين التحفّظ المنهجي في إثبات الجمل المشتهرة ما لم يصحّ اتصالها.[5]

وقد كان لاجتماع هذه المؤثرات أثر مباشر في مصنّفاته ومنهجه التعليمي؛ إذ نراه في المحرّر يكتفي بحاشية قصيرة تقول: قال بعض المصنّفين الحذاق: رواه مسلم، وهو وهم، فتغني عن صفحات في تتبّع المظانّ؛ لأنّ القاعدة راسخة في ذهنه: "العزو الدقيق جزءٌ من معيار الترجيح"، كما يصرّح في موضع آخر بأن الصواب وقفُ الجملة، فلا يركن إلى شهرة الرفع حين يدل مجموع الطرق على خلافه. هذا الأسلوب المقتضب ابنة مدرسة تزاوج بين كثافة المعرفة وقوّة الاقتصاد في العبارة، وهو ما كان يثمنه معاصروه من

---

[4] ينظر: الأعلام، الزركلي، 326/5.

[5] ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 345/4.

أهل النقد.[6]

ومن معالم شخصيّته العلمية كذلك نشاطه في التدريس وإقراء كتب الأبواب، وهو ما ينعكس في وظيفة المحرّر ككتاب تعليمي ينتخب الأصول ويومئ إلى العلل؛ إذ ليس مقصوده جمع أكبر عدد من الروايات، بل ترسيم طريق يمكّن الطالب من رؤية موضع النزاع: اختلاف في راوية، أو شُبهة إدراج، أو وَهم في العزو، أو زيادة تخالف محفوظ الباب. لذلك تجد إشاراته مختصرة، ولكنها دقيقة التوجيه، وكأنّها تمارين في فقه الإسناد.[7]

وأمّا مصنّفاته فكثيرة، يزيد ما نُسب إليه على سبعين كتاباً—بعضها تام وبعضها أجزاء وفوائد—تتماس موضوعاتها مع التخريج والعلل والتراجم والفقه؛ من أشهرها: العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، والصارم المنكي، والعلل، والمحرّر في الحديث، وكتب في الفضائل. وتُفصح هذه العناوين عن نزعة نقديّة عملية تُحكِّم نصوص الأئمة وتستخلص خلاصات معيارية تُطبَّق على الأبواب، وهو ما سنشاهده في فصول الدراسة التطبيقية لاحقاً.[8]

وتتّفق مصادر التراجم على أنّ وفاة ابن عبد الهادي كانت بدمشق سنة 744هـ بعد مرض أشهراً، وقد دفن وخلّف أثراً علمياً فاعلاً رغم قِصَر عمره؛ إذ لا يخفي النظر أنّ المحرّر—مع اختصاره—يجمع خلاصة ممارسة طويلة على نصوص الأصول: الصحيحين، والسنن، والمسانيد، ومعها كلام النقّاد كالدّارقطني والبيهقي وابن دقيق العيد. [9] لذلك ليس عجيباً أن تكون كلماته القصار مفاتيح تُضيء للطالب طريق البحث، وأن تكون ترجيحاته معياراً واقعيّاً يَزن به الباحث الروايات في أبواب الأحكام.

وتبرز قيمة هذه السيرة في أنها تفسّر لنا لماذا قدّم المؤلفُ الوقف على الرفع في (الأذنان من الرأس)، وكيف ردّ إطلاق (على شرط مسلم) في (العصائب والتساخين)، وبِمَ صحّح العزو في حديث جبير بن مطعم؛ فكلّ ذلك ليس ارتجالاً، بل ثمرة مدرسة في التخريج والنقد ترى تحرير المظانّ وفصل الأبواب وحراسة رتبة الصحيحين أصولاً لا مساحات للتزيين. وبهذا تغدو ترجمةُ المؤلف عتبةً لازمة لفهم منهجه التطبيقي في المحرّر.

المطلبُ الثاني: التعريفُ بكتاب المُحَرَّر ومنهجه

المُحَرَّر في الحديث مختصر أحاديث أحكام انتخب فيه ابن عبد الهادي الأصول من مظان الرواية المعتمدة كمسند أحمد، والصحيحان، وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، وجامع الترمذي، وصحيح ابن خزيمة، والأنواع والتقاسيم لابن حِبّان، والمستدرك، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها، ثم رتّبه على أبواب الفقه من الطهارة حتى الطب، مع عزو دقيق للمظانّ، وإقحامِ حُكم مختصر أو إشارةٍ نقدية حيث تدعو الحاجة. هذا البناء يضبط وظيفة الكتاب: ليس موسوعة طرق، بل دليلٌ تعليميّ يَدلّ على مأخذ الدليل وموضع النظر.[10]

ويُفيد صنيع المحقّقين وموادّ الشروح أنّ عدد أحاديث الكتاب يدور حول ما يزيد عن 1300 حديث، وهو عدد اقتصادي يركّز على الأحاديث الأم في كل باب دون التوسع في الفروع، ويكتفي من الصناعة النقدية بإيماءة قصيرة تُشعر بميل ترجيحي: كالتنبيه على اختلاف في راوية، أو في جهة الرفع والوقف، أو

---

[6] ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، 331/3.

[7] ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، 210/14.

[8] ينظر: الأعلام، الزركلي، 326/5.

[9] ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 345/4.

[10] ينظر: المحرّر، تحقيق القاسم، 15/1–18.

في دعوى العزو إلى الصحيحين، أو في إطلاق على شرط مسلم. ومن هنا يفهم الطالب أنّ حُسن الاختيار عند المؤلف ليس جمع الأكثر، بل تقطير الأهمّ.[11]

ومن أبرز سمات منهجه دقّة العزو؛ فحيث وقع وهم مشهور صححه بعبارة مقتضبة، كما في حديث جبير بن مطعم (يا بني عبد مناف...)، إذ نبّه إلى أن عزوه لمسلم وهم، مع أنّه مخرّج في السنن والمسانيد ومصحَّح عند الترمذي، مما يبيّن أن تصحيح العزو ليس ترفاً ببليوغرافياً، بل جزء من معيار الترجيح، لأنّ رتبة الكتاب تؤثر في قوّة الاستدلال، ولأن تضخيم الرتبة بوهم العزو يربك ميزان الصناعة.[12]

كذلك تُرى عنايته بـتحرير الرفع والوقف في الجمل المشتهرة؛ فإن لم يقم للرفع طريق سالم، قدّم الوقف على روايات معلولة، كما سيأتي في (الأذنان من الرأس)، وهو بهذا يحفظ للمرفوع مقامه ولا يسمح بترقية ما لا يستحق؛ إذ ليس كلّ مشهور مرفوعاً، ولا كلّ موقوف ضعيف الأثر. هذا الاتساق بين حراسة رتبة المرفوع وإبقاء الاستئناس بالموقوف من دلائل رسوخ الصنعة عنده.[13]

ومن سماته النقد الدقيق لدعوى على شرط مسلم أو على شرط الشيخين؛ إذ يردّ الإطلاق إلى حقائق الاستعمال لا تعبيرات المدح، فينظر: هل روى مسلم لهذا الراوي محتجّاً؟ وهل طريق الحديث يوافق صنيعه في الصحيح؟ فإن لم يثبت، أبطل الدعوى، كما فعل في "المسح على العصائب والتساخين"، حيث بيّن أن وجود ثور بن يزيد وراشد بن سعد يمنع من صحّة الدعوى، فضلاً عن بحث السماع التاريخي بين راشد وثوبان. هذه الدقة تصون اصطلاح المحدثين من السيولة.[14]

ومع أن الكتاب مختصر، فإن حُكمه المختصر ذو حمولة تقنية عالية: وهم، لا يصحّ، والصواب كذا، وهي عبارات مشروطة بميزان الأئمّة. فإذا قال "وهم"، فمعناه أنه تتبّع مظانّ العزو فوجد الخلل؛ وإذا قال "الصواب وقف الجملة"، فمعناه أنه نظر في اختلاف المخرج ووزن القرائن بين طرق الوقف والرفع. لذلك تبدو حواشيه مفاتيح تدريب على فقه الإسناد.[15]

وخلاصة منهج المحرّر ثلاث قواعد:

1. تحرير المظانّ وردّ الوهم في العزو.
2. تقديم المحفوظ عند تعارضه مع روايةٍ معلولة ولو كانت أشدَّ شهرة.
3. وزن زيادات الثقات بقرائن الباب والمتابعات دون تعظيمٍ آليّ للزيادة.

بهذه القواعد يصبح المحرّر من أفضل المداخل التدريبية لصناعة الترجيح في أحاديث الأحكام.[16]

المبحثُ الثاني: الدراسةُ التطبيقيةُ لترجيحاتِ ابنِ عبدِ الهادي

يجري هذا المبحث على نسق ثابت في كل نموذج: تخريج، ثم تحرير محل الخلاف (رفع أو وقف أو اختلاف على الراوي)، فذكر أقوال النقاد، ثم وجه ترجيح المؤلف، فتعقيب موجز. وسيُعرض نموذجان من الطهارة، ونموذجان من الصلاة والطواف وسائر الأبواب.

المطلبُ الأوّل: نماذجُ من أبوابِ الطهارة

أولاً: (الأُذُنان من الرأس) — تحريرُ الرفع والوقف.

---

[11] المصدر نفسه، 1/19–25.

[12] ينظر: الجامع للترمذي، محمد بن عيسى، 1/272.

[13] ينظر: سنن الدارقطني، علي بن عمر، 1/252–263.

[14] ينظر: المستدرك، الحاكم، 1/169؛ مسند أحمد، 5/277.

[15] ينظر: الجامع للترمذي، 1/272؛ سنن الدارقطني، 1/252–263.

[16] ينظر: المحرّر، تحقيق القاسم، 1/20–25.

تضافرت روايات الباب على أن الجملة مدارها على طريق حمّاد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: **(تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**[17]، وقد صرّح قتيبة بن سعيد بأن حمّاداً شكّ: أهو من قول النبي ﷺ أم من قول أبي أمامة؟ وحكم الدارقطني—في العلل وفي السنن—بأن رفعه وهم، وأنّ الصواب الوقف، وساق طريق سليمان بن حرب عن حمّاد به موقوفاً؛ وناقش ما في شهر بن حوشب وسنان بن ربيعة من كلام لأهل النقد. [18] وعلى هذا بنى ابن عبد الهادي ترجيحه: أن الجملة موقوفة، وأنّ ما وُجد من رفعها لا يثبت بطريق سالم. في هذا الترجيح تعريف عملي لقاعدة كبرى: (المحفوظ—وبخاصة إذا أسنده الأثبات—مقدَّم على رواية معلولة وإن حَفّ بها وهم الرفع).

يترتّب على هذا الاختيار أثر فقهيّ حساس: فمع أنّ كثيرا من الفقهاء يستحبّون مسح الأذنين، إلا أن ابن عبد الهادي لا يرفع الجملة إلى رتبة المرفوع التي يُبنى عليها الإلزام؛ لأن حراسة الرتبة عنده أصل؛ فإثبات سنّة يحتاج اتصالاً سالمًا، أمّا الجملة الموقوفة فتؤنس ولا تُنشئ حكماً مستقلّاً. بهذا يحفظ المؤلف هيبةَ المرفوع ويحُدّ من تسلّل الجُمل المشتهرة إلى حكمٍ ليس لها بنصيب من جهة الثبوت.[19]

ومن جهة الصناعة، فإن اجتماع شكّ حمّاد—وهو ثقة ثبت—مع وقْف سليمان بن حرب—وهو إمام—ووجود كلام في شهر وسنان، قرائن متظاهرة تميل بالكفّة إلى الوقف؛ إذ ليس المقصود تجريح شهر أو سنان بإطلاق، بل وزن حديثهما عند المعارضة، فإذا عضدت الوقف طرق أمثل وأمّنت من الشك، قُدِّم. وهذا أعدل من تسوية الروايات أو ترجيح المشهور بلا حجّة.[20]

وقد يُستدرك بشواهد، كأثر عن ابن عباس، وبعضها حسّنه بعض المتأخرين، لكن ابن عبد الهادي يبقى على قاعدة صورة الباب؛ فإذا غلب الوقف سنداً وتظاهرت الطرق عليه، لم تُنقل الجملة إلى مقام المرفوع بمجرد شاهد لا يصلح لترقية أصل معلول. إن هذه النزعة الكلّية—النظر إلى هيئة الباب—من خصائص صنيعه، وهي ما يجعله يفضل سلامة الجهة على اتّباع الشُّهرة.[21]

ثانياً: (إذا ولغ الهرّ غُسِلَ مرة) — فصلُ الجهة بين الكلب والهرّ.

ثبت في الآنية حديث ولوغ الكلب مرفوعاً بالأمر بالغسل؛ عن النبي ﷺ قال: **(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار، أولاهن بتراب)**، أمّا زيادة "الهرّ" فجاءت موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه أبو داود من طرق متّفقة: عن مسدد والمُعْتَمِر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة، ولم يرفعوه، وزادوا: **(وإذا ولغ الهرّ غُسل مرّة)**[22]. وقد قرّر البيهقي في معرفة السنن والآثار أنّ إدراج بعض الرواة هذه الجملة في حديث الكلب وهم، وأنّ الصحيح تمييز الجهتين: الكلب مرفوع، والهرّ موقوف، وقد ميّز علي بن نصر الجهضمي هذا الفرق عن قرّة بن خالد عن ابن سيرين، ووافقه جماعة من الثقات.[23] هذا التمييزُ أصل عند ابن عبد الهادي في (فصل الأبواب): لا

---

[17] ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، 53/1، رقم الحديث: 37. حكم الألباني: صحيح.

[18] ينظر: العلل للدارقطني، علي بن عمر، 263/12؛ سنن الدارقطني، 252/1–253.

[19] ينظر: الجامع للترمذي، محمد بن عيسى، 91/1.

[20] ينظر: العلل للدارقطني، 263/12.

[21] ينظر: سنن الدارقطني، 252/1–253.

[22] ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، 19/1، رقم الحديث: 72، حكم الألباني: صحيح موقوف.

[23] ينظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، 69/2–70.

يُسحب حكم باب منصوص على باب آخر إلا بنصّ مثله.

وبهذا الترجيح يحفظ المؤلف للمرفوع حرمته وللموقوف منزلته: فالمرفوع في الكلب محكم بعدده، أمّا الموقوف في الهرّ فيُفهَم منه أدب التنظيف من غير إلزام بعدد أو تكرار مخصوص، وبذلك يُرفع الحرج عن المكلّفين حيث لم يأت نصّ بواجب أو شرط. وهذه نتيجة فقهية متَّسقة مع حراسة الثبوت التي يتبنّاها المؤلف؛ إذ ليس من الصواب أن يُحمّل الناس حكم المرفوع في باب لا يشهد له مرفوع.[24]

ويُستفاد من هذا المثال قاعدة أوسع: الأحفظ مقدَّم؛ فإذا تتابعت روايات الأثبات على الوقف، ووقع الرفع في طرق فيها مقال أو شبهة إدراج، قدّمنا الوقف. هذه القاعدة لا تُبنى على تضعيف مطلق لراو، بل على قراءةٍ شبكية لمخارج الحديث وألفاظه. ومن هنا تفهم لماذا لا يكتفي ابن عبد الهادي بتوثيق راو أو تضعيفه، بل يزن حديثَه في سياق الباب.

المطلب الثاني: نماذج من الصلاة والطواف وسائر الأبواب

أولاً: حديث عُجَيْر بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[25] ـــ تصحيحُ العزو وتحريرُ المظانّ.

هذا الحديث مخرّج في السنن والمسانيد؛ فقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حِبّان والنسائي والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وشاع عند بعض المصنّفين عزوُه إلى صحيح مسلم، فنبّه ابن عبد الهادي إلى أن ذلك وهمٌ؛ إذ ليس الحديث في مسلم. قيمة هذا التنبيه أنه يضبط رتبة الاستدلال ويمنع من تضخيمها بوهم العزو، لأنّ إدخاله في مسلم يغيّر صورةَ الاحتجاج عند الفقهاء، بينما الصواب أن يُبنى على مجموع طرقه في السنن والمسانيد. هكذا يتبدّى تحرير المظانّ جزءاً من معيار الترجيح، لا عملاً ببليوغرافياً عارضاً.

وتُظهر مناقشات الشراح—كالخطّابي—أنّ الحديث كان عمدة لأهل القول بجواز الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عنها في سائر البقاع، وفي المقابل ناقش آخرون دلالة النص؛ غير أنّ مدار بحثنا هنا ليس الفقه، بل الصناعة: فتصحيح العزو أعاد الحديث إلى مقامه الحقيقي، وأبقى حكمه على ما هو عليه في السنن والمسانيد دون تحميله ما ليس فيه من مزيد توثيق ظنيّ. هذا التوازن هو ما يريده ابن عبد الهادي من التنبيه الموجز: ألا يُتخذ وهم العزو جسراً لرفع رتبة لم تثبت.

ثانياً: المسح على العصائب والتساخين ـــ نقد دعوى على شرط مسلم.

ورد حديث ثوبان: (**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**)[26] في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما، وحكم الحاكم[27]: على شرط مسلم. هنا يمارس ابنُ عبد الهادي تحرير الاصطلاح؛ فيبحث رجال السند: فيه ثَوْر بن يزيد، وقد لم يحتج به مسلم، وإنّما أخرج له البخاري مواضع، وفيه راشد بن سعد، وليس على شرط الشيخين، وفوق ذلك في سماع راشد من ثوبان نقاش تاريخيّ، وإن كان الراشد موثّقاً عند جبلة من النقّاد. فالنتيجة: إطلاق على شرط مسلم غير مستقيم على هذا الطريق، ولا يجوز رفع رتبة الحديث بهذه العبارة ما لم يتحقق شرطها حقيقة. بهذا يرد المؤلف الدعاوى

---

[24] ينظر: معرفة السنن والآثار، 2/69–70.

[25] ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، 3/211، رقم الحديث: 868، حكم الألباني: صحيح.

[26] ينظر: مسند أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، 37/66، رقم الحديث: 22383، اسناده صحيح.

[27] ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/169.

إلى حقائق الاستعمال لا إلى عبارات المدح.

هذا النقدُ الاصطلاحي يعلّم الطالب أمرين: الأول أنّ شرط مسلم مصطلح تقنيّ مضبوط برجال وطرق، لا شعار يُعلّق على كل إسناد قوي؛ والثاني أن حماية رتبة الصحيحين من الاتّساع غير المنضبط ضرورة لصون ميزان الصناعة؛ إذ لو أُطلق على شرط مسلم في غير محلّه، لاضطربت المراتب. من ثمّ تتضح قيمة حاشية موجزة عند ابن عبد الهادي؛ فهي ليست زينة، بل حاجز منهجي يمنع من الانزلاق في المبالغة.

ثالثاً: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) — اختبارُ قوّة الجابر مع العِلَل.

روى الطبراني في المعجم الكبير طريقاً عن قيس بن طلق عن أبيه في الوضوء من مسّ الفرج، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[28]، وذكر تصحيحاً له، بل جمع في سياق الباب بين الناسخ والمنسوخ، غير أنّ الطريق مدارُه على حمّاد بن محمد الحنفي وأيوب بن عتبة، وفي كليهما مقال عند النقّاد، ومع اضطراب الألفاظ بين رواية طلق بن علي ورواية بُسرة بنت صفوان: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[29]—التي عليها العمل—لا ينهض "الجابر" لإسناد مضطرب الأصل، لذا انتهى ابن عبد الهادي إلى عدم ثبوت الطريق، حفاظاً على معيار مقرّر: "إذا ضعف الأصل واضطرب، لم يُقوّه الجابرُ الضعيف"، ولا سيّما إذا تعارضت ألفاظ الباب، وبهذا يضبط المؤلف باب الوضوء من مسّ الذكر بضابط الصناعة، لا بمجرّد موافقة لميل فقهيّ.[30]

وتتضافر هذه النماذج على رسم صورة منهجية تتمثل بتحرير المظانّ أولاً، ثم فحصُ الجهة (رفع أو وقف)، ثم وزن الرجال على ميزان الاستعمال عند الأئمّة، ثم تحديد الأثر الفقهي الذي يترتّب على ذلك دون مجاوزة؛ وبذلك تتشكّل المعايير التطبيقية في المحرّر: تقديم الأوثق، واحترام رُتب الكتب، واحتراز محسوب من الزيادات المخالفة للمحفوظ.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن ترجيحات ابن عبد الهادي في كتابه المحرّر تدور على أصول عملية أهمها:

أ- تقديم الأوثق سنداً، حتى لو قاد ذلك إلى ترجيح الوقف على الرفع عند قيام القرائن.

ب- الحذر من زيادات الثقات إذا خالفت محفوظ الباب، فلا تُقبل إلا إذا ناهضتها شواهد قوية وطرُق سالمة.

ج- تحرير العزو إلى المظان وردّ وهم نسبته إلى الصحيحين، لما يترتب على ذلك من أثرٍ في الرتبة.

د- ردّ الدعاوى الاصطلاحية—ولا سيما على شرط مسلم—إلى واقع الاستعمال، لا إلى عمومات.

وبهذه الأصول يتّضح كيف يربط ابن عبد الهادي صناعة الإسناد بأثرها الفقهيّ، وكيف يُعيد التوازن بين حراسة الثبوت وفقه الحكم. والتوصية البحثيّة أن تُستكمل العيّنة إلى أبواب أخرى من المحرّر، وأن تُقارن قواعده بما في التلخيص الحبير ونُظُم الأبواب عند ابن الملقّن لقياس درجة التوافق أو المباينة.

قائمة المصادر:

الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، دار الفكر، بيروت، 1986م.

---

[28] ينظر: المعجم الكبير للطبراني، باب الطاء، 334/8، رقم الحديث: 8252، اسناده لا يثبت.

[29] ينظر: المصدر نفسه، باب الباء، 197/24، رقم الحديث: 1103، اسناده صحيح.

[30] ينظر: المحرر في أحاديث الأحكام لابن عبد الهادي، 136/1، رقم الحديث: 75.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، صححه أصوله وقابله في طبعته (الأُولى): المستشرق الألماني د سالم الكرنكوي، ط2، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، 1972م، 331/3.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1975م.

سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1. مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، دار طيبة – الرياض، 1985م.

المحرر في أحاديث الأحكام، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت 744هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم. ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2021م.

المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1990م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،2001م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000م.

المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ). ط1. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 1994م.

معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1، دار الوعي، بيروت، 1991م.

الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.